الانتحال في المصنفات الأدبية والفنية المودعة بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: نماذج وتعليقات

لويزة فروخي

"أستاذة مساعدة قسم "أ"

جامعة الجزائر 2

المستخلص

الانتحال موضوع فيه اختلاف رؤى وتعدد اصطلاحي جاء نتيجة للترادف اللغوي والنظرة المتباينة للظاهرة بين المتخصصين، هذه الدراسة تعرض دراسة لغوية واصطلاحية لكلمة الانتحال وتطورها التاريخي، ثم أقوال المتخصصين حول القضية، كما تقدم أهم المصنفات المحمية في القانون الجزائري وتحددها، مع توضيح كيف تعامل المشرع الجزائري مع هذه المصنفات من جهة حماية الحقوق. تقدم الدراسة في الأخير دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف الذي يعد أول هيئة مخولة للتدخل في قضايا الانتحال وكيف تعمل هذه الهيئة من الجانب القانوني وهذا من خلال عرض نماذج واقعية لقضايا نجم عنها انتحال وترتب عنها متابعات قضائية. الدراسة تقدم مقترحات ونتائج كإسهام من الباحثة لإثراء قضية التصدي للانتحال والسرقة العلمية التي أصبحت تهدد التطور والإبداع العلمي والفكري.

الكلمات المفتاحية:

المصنفات الأدبية – المصنفات الفنية –الانتحال – الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مقدمة

ظاهرة الانتحال من القضايا التي أولاها النقاد عناية كبيرة ولكن هذا الاهتمام لم يكن موضوعيا مما جعلها تحيد عن الطريق الصحيح وتخرج عن مسارها الطبيعي، فقد يظنّ البعض أن انتحال الكتب وتزويرها كان مقصورا على عصر بعينه دون آخر أو أن العرب وحدهم دون سواهم من الأمم لم يسلم تراثهم من هذه الأمور إلّا أنّ الحقيقة خلاف ذلك فالانتحال والتزييف عرف قبل مجيء الإسلام، ولم تسلم منه أمّة من الأمّم[1] فقد أثر الانتحال على الابداع و أصبح بذلك يدور في حلقة مفرغة حيث بات اللاحق يكرر قول السابق، ومن هذا المنطلق يمكن صياغة سؤال مشكلة علمية تحمل متغيرات تحفز الدراسة الأكاديمية لها حيث أطرح التخمين الموالي للنظر فيه ومحاولة الوصول إلى إجابة له :

ما المقصود بالانتحال كفعل وممارسة؟ وما هي طبيعة المصنفات التي طالتها أيادي المنتحلين؟

كلمة الانتحال متعددة المعاني والمفاهيم « **polysémique** » وبالتالي يمكننا سرد أهم المصطلحات المرادفة للكلمة قصد الإلمام بالمعنى فلدينا: لفظ المسخ بمعنى حول فلان صورة فلان إلى صورة أقبح منها، شوّه، ممسوخ أي مشوه[2]، أيضا لدينا؛ الإغارة: شدة القتل ومنها دخول الشيء في الشيء وهي بمعنى الغصب عند الحاتمي وابن رشد؛ والغصب: وهو أخذ الشيء ظلما مع القهر، والغصب في الشعر سرقة مفضوحة بامتياز لأنها تتضمن نية الأخذ مع القهر أي الأخذ بقوة [3]، فالانتحال ظاهرة غزت تقريبا كل المجالات في جل المصنفات الابداعية وهذا ما سنحاول التعرض له في هذه الدراسة.

1. ماهية الانتحال

1.1. الانتحال لغة واصطلاحا

لغة : الانتحال كلمة لاتينية المنشأ من "Plagiarus"[4] و كان يقصد في بادئ الأمر سرقة العبيد أو تحريرهم بمعنى الخطف و مع مرور الوقت و تطور المفاهيم أصبح معنى الانتحال في اللغة بمعنى "**الادعاء**" : ادعاء ما للآخرين و أخذه و سلبه.

و في الصحاح يقصد بالانتحال " نحلته القول أنحله نحلا، نحلا إذا أضفت إليه قولا قاله غيره و ادعيته عليه". و قد ورد المصطلح في اللغة العربية حيث نجده في لسان العرب بلفظ انتحل: انتحل فلان شعر فلان إذا ادعاه أنه قائله[5]و تنحله: ادعاه و هو لغيره و جاء قاموس المحيط [6] و مقاييس اللغة والصحاح

1.المشوخي، عابد سليمان. ***التزوير و الانتحال في المخطوطات العربية***. الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية. 2011 .ص 13.

2. حشيمة كميل إسكندر وآخرون. **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**. بيروت: دار المشرق، 2001. ص. 1339

3. حشيمة كميل إسكندر وآخرون. مرجع نفسه. ص.1056

[4] Grand dictionnaire encyclopédique Larousse. Paris : Larousse, 1984, p.177

[5] ابن منظور. لسان العرب [على الخط]، [تاريخ الاطلاع أوت 2015]. متاح فيhttp//: bachet.info/all.jsp

[6] آبادي، الفيروز. القاموس المحيط *[على الخط]*، [تاريخ الاطلاع أوت 2015]. متاح في: http//: bachet.irf/all.jsp

في اللغة العربية بنفس المعاني مما يجعلنا نمضي إلى كون المصطلح معروف عند العرب بمعنى الادعاء.

اصطلاحا : كلمة الانتحال رائجة في اللغة و متعددة المعاني و الاستعمال إذ يعيد موقع المكتبات ULB في الصفحات المخصصة للانتحال يعدد من التعريفات، فقد جاء الانتحال بمعنى " استعمال كتابات الغير دون إشارة إلى الاقتباس" [7] ، كما ورد بمعنى : سرقة سلب الأفكار و النظريات التي هي ملك للآخرين دون ذكر مصدرها. و يشار إلى أن الانتحال يمكن تعريفه بأنه" تقديم عبارات أو جمل أو أفكار أو عمل شخص آخر على أنه عمل الباحث الخاص، فضلا على استخدام عمل الآخرين من دون الإشارة لهم أو تقديم العمل على أنه جديد و أصيل في الوقت الذي هو مشتق بناءا على عمل سابق."[8]

و هناك من يرى أن " الانتحال هو تبني شخص لأفكار أو كتابات أو اختراعات شخص آخر و التصرف فيها كما و لو كانت نتاجه الخاص دون الإشارة إلى مصدر هذه الأفكار أو الكتابات أو الاختراعات سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد "[9] إذن إن مفهوم الانتحال يمكن أن يكون أكثر ديناميكية من خلال تقديم بعض الأمثلة:

- نقل حرفي لمقطع من كتاب، مجلة أو موقع إلكتروني دون الإشارة أو الوضع بين هلالين ("") بعبارة أخرى دون احترام قواعد الاقتباس؛.
- اعتماد الفكرة الأصلية لكاتب ما والتعبير عنها والتصرف فيها دون احترام المصدر[10].

جاء الانتحال أيضا بمعنى الادعاء الصريح أو الضمني بكتابة الغير أو النقل بما كتبه آخرون بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المصدر والاعتراف به وإعطاء الانطباع أن ما كتب نتاج شخصي[11].

نرى مما سبق أن الانتحال خطأ معنوي يتمثل في نقل المعلومات دون الإشارة إلى المصدر أو الادعاء والتعدي على المؤلف الأصلي بأخذ أفكاره دون الاستئذان[12].

---

[7] Dubuisson, François. Droit et éthique du plagiat dans le domaine scientifique : de la contrefaçon à la liberté d'emprunt. In : " Copie-collé…" former à l'utilisation critique et responsable de l'information. Colloque organisé le 31 mars 2009. Université libre de Bruxelles, p. 45-66

[8] قاسم محمد، فؤاد ؛ غسان، حميد عبد المجيد. رصانة المجلات و النشر العلمي. العراق : وزارة التعليم العالي و البحث العلمي *[على الخط]* [تاريخ الاطلاع أوت 2015. متاح فيwww.uomosul.edu.iq/public/files

[9] Heriat, Watt. University student guide to plagiarism. *[en ligne]*. [consulter juin2015] disponible sur www.hw.ac.uk/student/doc/plagiarismguide.pdf

[10]هدارة، محمد مصطفى. مشكلة السرقات في النقد الأدبي: دراسة تحليلية مقارنة. بيروت: المكتب العربي، 1981،ص.109

[11] المرجع نفسه. ص. 203

[12] Perreault, Nicole. Le plagiat et autre type de triche scolaire à l'aide des technologies : une réalité, des solutions. In : « copié- collé… » Former à l'utilisation critique et responsable de l'information. Colloque organisé le 31 mars 2009. Université libre de Bruxelles, p. 14-18

من خلال ما سقناه من تعريفات حول مصطلح الانتحال يمكن استخلاص أن الكلمة لها عدد من المعاني تفيد التعدّي والادعاء على الغير دون احترام المصدر أو التقيد بالأمانة العلمية في ذكر المصدر، ومن هنا يمكننا تعريف الانتحال بـ " تبني شخص لأفكار أو كتابات أو اختراعات شخص آخر والتصرف فيها كما لو كانت نتاجه الخاص، دون الإشارة إلى مصدر هذه الأفكار سواء كان ذلك بقصد أو غير قصد[13].

هناك عدد من المصطلحات الملازمة للانتحال يمكننا توضيحها لضبط المعنى الدقيق للكلمة، حيث تأتي هذه الأخيرة بالمعنى الدقيق للكلمة، التي نريد الخوض فيها والمعاني التي لا تشكل جرما مع استعمالها حتى وإن لازمت المصطلح مثال ذلك الاقتباس والاستشهاد.

2.1. الابعاد التاريخية لظاهرة الانتحال

الانتحال قضية قديمة حديثة بحكم أنه لم يتوقف يوما، فالإنتاج الفكري سواء منه المتوارث أم الحديث مازال عرضة للسلب والسرقة، وقد اختلف المتخصصون والدارسون في تصنيفه فمنهم من يراه ضمن سياق التناص «Intertextualité» أو الإقتباس ومنهم من يرى العكس ويقول أنه سرقة أدبية معنوية أو نقدية أو حتى في جانب الأسلوب في حالة عدم استعمال علامتي التنصيص("").

مصطلح الانتحال ظهر في العصور الأدبية الأولى، فقد تداوله مؤرخو الأدب بشكل محتشم على عكس الكتاب المستشرقين الذين أسهبوا فيه بشكل كبير وذكروا مثال الشعر الجاهلي والقصائد القديمة فالتاريخ عرّف الانتحال بمفاهيم عدة أهمها السرقة ثم تلاشى هذا المفهوم في عصر النهضة ليأخذ مفهوم المحاكاة، التقليد و مع التحول الذي عرفته القصيدة العربية خاصة من جهة الشعر الحر في الخمسينيات من القرن الماضي ظهر مصطلح آخر جاء مع النقاد وهو "توظيف التراث" الذي أصبح يعرف فيما بعد بالتناص «Intertexte» الذي ظهر في أوروبا من رواده "سولرز" و"جوليا كريستيفا".

وحسب Roland Barth فإن شيوع الانتحال في العصور القديمة يعود لغياب عتبة المؤلف آنذاك حيث قال:"المؤلف شخصية حديثة النشأة فهي من دون شك وليدة المجتمع الغربي جاء مع نهاية القرون الوسطى ومع ظهور النزعة التجريبية والعقلانية وحركة الإصلاح الديني حيث ظهرت قيمة الفرد أو الشخص كبشر"، أيضا يقال : من المنطقي أن تكون النزعة الوضعية في ميدان الأدب خلاصة الإيديولوجية والرأسمالية ونهايتها وهي التي أولت أهمية قصوى لشخصية المؤلف [14].إن لاسم المؤلف دلالة كبيرة في قيمة النص، والترويج له كما يعطيه مشروعية التوثيق والتزكية الخاصة به، وفي هذا الشأن يقول

[13]Dubuisson, François. Droit et éthique du plagiat dans le domaine scientifique : de la contrefaçon à la liberté d'emprunt. In : " Copie-collé…" former à l'utilisation critique et responsable de l'information. Colloque organisé le 31 mars 2009. Université libre de Bruxelles, p. 45-66

[14] يفوت، سالم. المناحي الجديدة للفكر الفلسفي المعاصر. بيروت : دار الطليعة، 1999، ص. 64

Michel Foucault : "أصبح مبدأ المؤلف يحدّ من عشوائية الخطاب بفعل هوية اتخذت شكل الفردية والأنا[15].

من خلال المقولتين يتضح لنا أن غياب المؤلف من جهة مكانته و الاعتراف به سمح باتساع فعل الانتحال « Plagiat »، لكن من ناحية أخرى ورغم نشأة هذه العتبة أو الرمز "المؤلف" نجد أن ظاهرة الانتحال بقيت موجودة ومستعملة نتيجة غياب قوانين تحمي المؤلف فيما عدا رأي:Caillemer الذي يرى أنه إذا كان الانتحال عادة واسعة الانتشار عند اليونان فإن كل من يساهم في انتشار هذه الظاهرة يقع في نطاق الاتهام[16].

مصطلح Plagiat بدأ أول مرة في قصائد الشاعر Martial وذلك في القرن الأول ق.م وقد كيّف Diderot الانتحال آنذاك أنه جنحة خطيرة جدا موجودة في جمهورية الأدب.

وجد أيضا الانتحال في عهد الفلاسفة زمن (أفلاطون وأرسطو) فقد أشار أفلاطون للظاهرة من خلال مقولته حول الكتابة وكيف يمكن أن تكون أداة جوهرية في التقليد خاصة وأنها لا يمكنها أن تأخذ منحى الخطاب الشفهي بعبارة أدق الكتابة تترك أثرا مما يجعلها محل نقد وقد أثبتت بعض الروايات أن الفلاسفة والأدباء انتحلوا على بعضهم البعض.

عند العرب وجد الانتحال في العصر الجاهلي أين عرف العرب بالشعر ولعله أشهر دليل يستحق الذكر والعصر العباسي والأموي لا يختلف عن سابقه عند العرب والمشرق. أخذ الانتحال معناه الحقيقي في القرن 19 حيث تبين أن وجود المؤلفات في طابعها الأصلي لا يكفي حتى تدخل ضمن الأدب وبمرور الوقت وتطور الطباعة ضبط المصطلح في الساحة الفكرية وبالتالي يمكن القول أن ظهور الطباعة هي المنبه Stimulus لظاهرة الانتحال وهي الباعث لها للوجود.

تفاقمت الظاهرة واتسع استعمالها مع عصر الكتابة الإلكترونية وتطور التكنولوجيات الحديثة في مقدمتها طبعا الإنترنت حتى أصبح من غير الممكن تحديد المؤلف المبدع عن المنتحل والمفكر عن المتطفل وهذا أحدث بدوره دارسين للظاهرة وأصبح هناك تركيز عن الكيفيات والطرق الممكنة من الحد منها وتم إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بالانتحال.

---

[15] Foucault, Michel. L'ordre du discours. Paris : Gallimard, 1972, p.31

[16] Coustille, Charles. Histoire du plagiat universitaire. *[en ligne]*. [consulter le juin2015] disponible sur : http://www.fabula.org/atelier.php? Histoire-du-plagiat-universitaire

3.1 أنواع الانتحال ومواطنه

1.3.1. أنواع الانتحال

يختلف مفهوم الانتحال من باحث لآخر و هذا ما يخلق عدد من الأنواع التي يراها الدارسين للقضية، لكن معرفة نوع الانتحال يتعلق أولا بطريقة القيام بعملية السرقة الأدبية والقصد وراء هذا الفعل، أيضا هناك عامل آخر وهو مستوى القائم بالانتحال والسبب الذي يجر إلى ارتكاب السلب الفكري، من هنا نرى أن أنواع الانتحال و الأوجه المختلفة فيه كما يلي:

- الانتحال الكلي أو المباشر:

ويكون بأخذ النص ونقله حرفيا دون التغيير أو التصرف فيه، طبعا يكون هذا النقل دون ذكر المصدر والإشارة له، هذا النوع من الممارسة يقوم به غالبا الباحث الغير كفء والمتعود على أسلوب التلقّي[17]

- الانتحال الجزئي (الغير مباشر):

نوع آخر يكون الاعتماد فيه على دمج عدد من المصادر لتكوين النص النهائي ويكون في هذا النوع من الانتحال الإكثار من عملية الترجمة وتغيير التعبير باستعمال مرادفات أخرى مشابهة للنص الأصلي [18]، ويكون القائم به أعلى مستوى من سابقه حيث يكون متمرس وله عادات في البحث والتنقيب عن المعلومات وغالبا ما يكون صاحبه باحثا عن الشهرة والظهور على ساحة التأليف.

هناك أيضا من يرى أنواع أخرى للانتحال:

- الانتحال التام: أي اعتماد النصوص دون ذكر المصادر أو إهمال المصادر [19].
- الانتحال المستتر Dissimulation : ويكون باستعمال مقاطع من نصوص والتصرف فيها بصياغات مغايرة حتى لا تظهر شخصية المؤلف فيها [20]
- الانتحال البنيوي Structurel : يتم فيه اعتماد خطة وعناصر الموضوع من مؤلفين آخرين دون الاستشهاد بالمصدر وهذا كثير الحدوث[21].

---

[17] ماهر، الجوة وآخرون. كشف حالات انتحال في النصوص المدونة باللغة العربية بالاعتماد على السلاسل اللغوية .مجلة اتصالات الجمعية العربية للحاسبات. العربي *[على الخط]*، مج.4 ، ع. 2، 2011 [تاريخ الاطلاع أفريل 2014]. متاح في\.http://www.arabcomputersociety.org/archives/index

[18] ماهر، الجوة وآخرون. نفس المرجع

[19] Le page, Francis. Le plagiat et les moyens de le prévenir change- t'ils de visages selon les champs disciplinaires ? *[en ligne]*. [consulter le juin2015] disponible sur : www.intergrite.umonreal.ca/definitions/lepage.html

[20] Guttenberg, Karl-théodor. La méthode du baron [en ligne] disponible sur : www.ludovia.com/news/printnews.ph (consulté en juin 2012

[21] Le page, Francis. idem

- الانتحال الساذج (الغبي) : كما يسميه البعض هذا النوع من التعدّي يقوم به الطلبة بأخذ النصوص دون الإشارة للمصدر بسبب عجز هؤلاء عن صياغة المعلومات محل البحث بطريقة جيدة، هذا النوع من الممارسة يسير نحو التلاشي شيئا فشيئا.
- الانتحال الذكي : هذا النوع يقوم به الطلبة ذوي المستويات العالية، يكون بأخذ النصوص لأنها تعطي ما يبحث عنه الطالب بدقة لكن بإهمال المصدر وسبب ذلك يعود لكثرة المراجع المعتمدة ووقوع الباحث في مشكل كثرة المراجع وصعوبة إضافة المزيد.

من خلال ما سبق من أنواع نرى أن هناك تشعبا من حيث الأنواع، لكن ما يمكن استخلاصه حول الانتحال أنه يتأثر بالمستوى العلمي للقائم به، درجة الطالب العلمية وكذا التخصص العلمي له، بالإضافة إلى عناصر أخرى: البيئة الأكاديمية، السياسة، عالم الأعمال...الخ

هذا ما يجعلنا نعطي أنواع الانتحال التي نرى أنها قريبة من وسطنا الخاص كما يلي:

- الانتحال الكلي (المباشر) : سلب النص كاملا دون الاستشهاد بالمرجع أو التصرف في المعنى؛
- الانتحال الجزئي : سلب أجزاء من النص والتصرف فيها؛
- الانتحال الاحترافي أو الذكي : أخذ المراجع التي اعتمدها المؤلف في اقتباسه مع تجاهل النص الأصلي، بعبارة أخرى ذكر المصدر الذي أخذ منه المؤلف وليس كلام المؤلف؛
- الانتحال الذاتي: انتحال أسلوب صاحب النص واعتماده كأنه أسلوب شخصي دون الاستشهاد بالمصدر
- الانتحال الأكاديمي : طريقة خاصة يعتمدها الباحثون في إنجاز أعمالهم بطريقة سهلة وسريعة دون الرجوع إلى المصادر الأصلية (الاعتماد على المصادر الثانوية والإلكترونية فقط)؛
- الانتحال العفوي : وهو نوع من الانتحال يقوم به صاحبه دون أن يشعر به نتيجة جهل من سبقه في هذه الفكرة أو نتيجة خطأ في ذكر المصدر بدقة.

كما ما سبق وأن أشرنا فالانتحال شكل من أشكال النقل غير القانوني بمعنى آخر هو أخذ عمل شخص أخر الادعاء بأنه عمل خاص و بالتالي فتمكن الأوجه المختلفة للظاهرة فيما يلي:

- نسخ لصق copier coller : و هو نقل نفس الكلمة أو استخدام جملة أو تعبيرا استخداما حرفيا من نص كتبه شخص آخر دون الالتزام بعلامة التنصيص و الإشارة للمصدر.

- استخدام المرادفات : و المقصود هنا الاعتماد على تغيير الكلمات أو المصطلحات بمرادفات حيث تأخذ الجملة من مصدرها الأصلي و يحدث استبدال لبعض كلماتها لتبدو مبتكرة و دون الإشارة إلى مصدرها الأصلي.
- انتحال الأسلوب : و تكون هنا صياغة أو تقديم الأفكار في نفس الشكل حيث تتبع نفس طريقة الكتابة الأصلية جملة بجملة و مقطعا بمقطع و بالتالي لا يتطابق هذا العمل مع الوارد في النص الأصلي الذي يعد تفكير منطقي اتبعه المؤلف الأصلي في هندسة عمله.
- انتحال الأفكار : تنتحل الأفكار بأخذ فكرة أبدعها باحث ما أو باقتراح قدمه لحل مشكلة ما و تكون الصياغة بنفس الطريقة التي وجدت في المصدر الأصلي دون ذكره .
- اعتماد الاستعارة : تستخدم هذه الأخيرة إما لزيادة وضوح الفكرة أو لتقديم شرح بلمس حس القارئ و مشاعرة بطريقة أفضل من الوصف الصريح المباشر للعنصر أو العملية، لذا فالاستعارة وسيلة من الوسائل المهمة التي يعتمد عليها المؤلف في توصيل فكرته، و يحق له إذا لم يستطع صياغة استعارة خاصة به اقتباس الاستعارات الواردة في كتابات الآخرين شريطة رد مرجعيتها لأصحابها الأصليين.

2.3.1. مواطن الانتحال

حسب الأدبيات التي تحصلت عليها و تمكنت من الاطلاع عليها يعدد المتخصصين مواطن محددة يمكن من خلالها كشف الظاهرة، هذه العناصر التي تمكن من رفع اللثام عن الانتحال هي على كل حال ليست اتفاقية بين الباحثين و لكنها واردة في أغلب الدراسات التي درست القضية، حيث يمكن تقديم الجدول الموالي الذي يقدم وصف و شرح لهذه العملية:

العنصر	التقنيات المعتمدة
العنوان	تغيير جزء من العنوان أو استخدام مرادفات للكلمة التي تشكل متغيرات الدراسة – المتغيّر المستقل و التابع
العناوين الفرعية	اختيار عناوين فرعية من مصادر سابقة
قائمة المحتويات	نسخ قائمة المحتويات و تغيير في ترتيب العناصر
الاقتباس المباشر و الغير مباشر (المضمون)	استخدام أفكار الغير دون الإشارة لأصحابها أو إعادة صياغة التعبير و الأسلوب بطريقة مغايرة للأصل
الهوامش و البيبليوغرافيا	استخدام مصادر لمؤلف دون الاستشهاد بالمؤلف

الترجمة	إعادة مواضيع من لغة أخرى للعربية أو العكس

الجدول رقم 02 : مواطن الانتحال

إلى جانب العناصر المقدمة يمكن ذكر عناصر أخرى على اختلاف بين الباحثين منها:

العنصر	التقنيات المعتمدة
الخط	تغيير الخط و الكتابة بخطوط غير معروفة
تبديل العناصر	إجراء ترتيب مختلف عن المصدر المنقول منه
الشكل و إعدادات الصفحات	تحميل ملفات جاهزة ثم إعادة الكتابة فيها
تطابق الأخطاء	تكرار الخطأ بين العمل و مصدره

الجدول رقم 03 : أنواع الانتحال في الشكل

4.1. أسباب الانتحال

لكل ظاهرة أسباب و دوافع أدت إلى إيجادها، و انتشارها، فتفشي ظاهرة الانتحال يعود بصفة عامة إلى:

1.4.1. التطور التكنولوجي

تمثل الثورة الصناعية الثالثة الأساس المادي في الاقتصاد العالمي في المرحلة الحالية و تلعب دورا محوريا في تشكيله، و ترتب على ذلك ثورة في الإنتاج و التسويق، و هذا ما أدى إلى تعميق عالمية الاقتصاد، فلقد ساعد اختراع آلات تصوير الحديثة عالية الجودة في تصوير أعداد هائلة من المطبوعات بأقل تكلفة، و تفاقمت المشكلة مع تطور تكنولوجية النسخ و الحاسبات و الطابعات، و الدخول إلى شبكات المعلومات " الإنترنت بتكلفة معتدلة على عكس ما كان عليه الحال سابقا،[22] و هذا ما أدى إلى انتشار ظاهرة الانتحال، حيث أكدت الأستاذة جودي و إينجر جوانز رئيس فريق العمل بمشروع تطوير حقوق الملكية الفكرية بمصر هذا القول بنصها: " إن التقدم التكنولوجي ساهم في زيادة انتهاك الملكية

[22] Khan jalin . Contre façon , danger immediat le droit et la contrefaçon dans la communauté européene.actes du séminaire de bordeaux , 29-30 juin 1997

الفكرية في الوقت الذي ارتفعت فيه التكلفة المترتبة على التنمية مما تسبب في صعوبة نظرة سوق الأعمال إلى قيمة حماية الملكية الفكرية"[23].

2.4.1. الطمع في تحقيق الربح و الشهرة

يلجأ المنحل لممارسة الانتحال حبا في الشهرة و الظهور و يرجع ذلك إلى تدهور الأخلاق و التقاعس و الخمول و عدم الاهتمام بالخلق و الإبداع و الابتكار، و طمعا في الحصول على الربح السريع حيث يكمن الغرض الحقيقي عند هؤلاء (المنتحلين) في سرقة جهد الغير و أفكارهم للحصول على ذات الشهرة و الربح الذي كان عامل تفوق الغير.

3.4.1. الانفجار المعلوماتي و الإتاحة الحرة له

لقد ترتب على الانفجار المعلوماتي و الإتاحة الحرة للمعلومات تعسيرا في المراقبة و مكافحة ظاهرة الانتحال حتى بات عمل المنتحل و كأنه العمل الأصلي بينما الأمانة الفكرية هي الاستثناء، فالمئات بل الآلاف و الملايين من ينقلون و ينسبون لأنفسهم غالبية ما يجدون من الأعمال تخص مبدعين معروفين أو مجهولين و يشاركون بها، فما يمكن القول هنا أن الانفجار المعلوماتي و الإتاحة الحرة للمعلومات ولّدت في المجتمع الثقافي داء مستعصيا لم يعرف قدر هذا الداء من قبل.

2. المصنفات الأدبية والفنية

يقصد بها لغة جمع مصنف والمصنف معناه المميّز عن غيره من الأصناف و الأنواع، وهو مشتق من التصنيف والتي تعني تميّز الأشياء عن بعضها البعض و صنف الشيء أي ميز بعضه عن بعض.[24] أما اصطلاحا فيعّفه بعض الفقهاء على انه " كل إنتاج ذهني أيا كان مظهر التعبير عنه كتابة أو صوتا أو رسما أو تصويرا أو حركة و أيا كان موضوعه أدبا أو فنا أو علوما"[25] ، وعرّفه آخرون " كل عمل أدبي أو علمي أو فني أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه"[26]، كما عرف كذلك " كل إنتاج ذهني يتضمن ابتكار يظهر للوجود، مهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض من لونه أو نوعه"[27] ، و نشير إلى أن كلمة المصنف في التراث العربي تستخدم بمعنى المؤلف في حين

---

[23] واينجر جوانز، جودي. أعمال الحقوق الملكية الفكرية في ضوء اتفاقية تريبس تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي – دولي. القاهرة : الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية ، 1997، ص. 11-12

[24] **ابن منظور. لسان العرب. ج 11.ص 10.**

[25] **محمد كمال عبد العزيز. الوجيز في نظرية الحق. القاهرة: .مكتبة وهبة[. د.ن] .ص 49.**

[26] **عبد الرشيد عبد المؤمن، محمد سامي عبد الصادق.حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 سنة 2002. [د.م]: دار النهضة العربية، 2004.ص 111.**

[27] سهيل حسين الفتلاوي. حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي. بغداد: دار الحرية للطباعة، 1978 . ص. 158.

كان يطلق على المؤلف كلمة (العالم أو الكاتب)، ويستخدم في الوقت الحاضر كلمة (أعمال) للدلالة على جميع الإبداعات الفكرية، و هي الترجمة

الحرفية للاصطلاح باللغة الإنجليزية (works) المستخدم للدلالة على جميع أنواع المصنفات في قوانين حق المؤلف وفي الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف...[28]

1.2 المصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري

تطرق المشرع الجزائري لتحديد طبيعة المصنفات التي يضمن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الحماية لها ضمن مواد الأمر 2003-05 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وقد تضمنت المادة الرابعة منه المصنفات الأصلية وهي:

أ. المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية و البحوث العلمية و التقنية والروايات والقصص و القصائد الشعرية، و برامج الحاسوب، و المصنفات الشفوية مثل المحاضرات و الخطب و المواعظ و باقي المصنفات التي تماثلها.

ب. كل مصنفات المسرح و المصنفات الدرامية، و الدرامية الموسيقية، و الإيقاعية و التمثيليات الإيمائية.

ج. المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة.

د. المصنفات السينمائية و المصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.

هـ. مصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية مثل: الرسم، و الرسم الزيتي و النحت و النقش، و الطباعة الحجرية و فن الزرابي.

و. الرسوم و الرسوم التخطيطية، و المخططات و النماذج الهندسية المصغرة للفن و الهندسة المعمارية، و المنشآت التقنية.

ز. الرسوم البيانية و الخرائط و الرسوم المتعلّقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم.

ح. المصنفات التصويرية و المصنفات المعبّر عنها بأسلوب يماثل التصوير.

ط. مبتكرات الألبسة للأزياء و الوشاح.

أما المادة الخامسة فقد حددت المصنفات المشتقة والمتمثلة في :

---

[28] نواف كنعان. حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته.عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009، ص197.

أ. أعمـــال الترجمـــة و الاقتبـــاس، و التوزيعـــات الموســـيقية و المراجعـــات التحريريـــة و باقي التصويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية.

ب.المجموعات و المختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدية وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، و التي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها.

وآخر المصنفات التي تطرق لها المشرع ضمن هذا النص هي المصنفات المجاورة والتي تتمثل في:

ا. مصنفات فناني الأداء

ب. مصنفات منتجي التسجيلات

ج. هيئات السمعي أو السمعي البصري.

1.2. تصنيف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للمصنفات المودعة لديه

إن إنشاء الديوان جاء لضبط الملكية الأدبية و الفنية، كما أن الخوف على حقوق المؤلفين والفنانين دفع بالمشرع الجزائري لوضع هذه المنشأة التي كانت في البداية بموجب الأمر 73-46 المؤرخ في25 جمادى الثانية 1393 الموافق لـ 25 يوليو 1973 و المتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف (م.و.ح.م) و قد جاء هذا الأمر بأربعة و ثلاثين (34) مادة في ثلاثة أبواب، فما يلاحظ في هذا النص أن الديوان في البداية أي أثناء إنشاء كان عبارة عن مكتب و نلتمس هذا في الفصل الأول من الباب الأول أين يتم تعريفه بالشكل التالي" تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي و تدعى [المكتب الوطني لحق المؤلف و يكون رمزها [م.و.ح.م] ".

وقد وضع هذا المكتب تحت وصاية وزارة الأخبار الثقافة آنذاك، و كان يخضع للأمر 73-14 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق لـ 3 أبريل 1973 المتعلّق بحقوق المؤلف، ونتيجة للتطورات الحاصلة، ولأن مواد هذا النص لم تتلاءم مع الوضع الجديد قرر المشرع تعديله بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 2 شعبان عام 1419 الموافق لـ 21 نوفمبر 1998، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذا تطبيقا لأحكام المادتين 131 و 164 من الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6 مارس سنة 1997، المتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أهم ما جاء به هذا النص التغيّر في صفة المنشأة فبعدما كانت مكتب Bureau أصبحت ديوان office، زيادة على كون هذا النص الجديد 98-366 يخضع الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير وبقي العمل بهذا النص أي المرسوم 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 إلى غاية 2005 سنة إصدار المشرّع الجزائري لمرسوم تنفيذي جديد رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق لـ 21 سبتمبر 2005 المتضمن للقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث ألغت المادة الخامسة و العشرون (م 25) من هذا الأخير أحكام المرسوم التنفيذي 98-366 السالف الذكر.

ويصنف الديوان المصنفات المودعة إليه تصنيفا خاصا به مستمد مما تناوله المشرع الجزائري في الأمر السالف الذكر 05/03 .وقد تمثل تصنيفه لهذه المصنفات في تقسيمها إلى ثمانية فئات هي:

1-الفئة الخاصة بالأعمال الموسيقيةŒuvres Musical ويرمز لها بالرمز M

2- الفئة الخاصة بالأعمال الدرامية Œuvres dramatiques ويرمز لها بالرمز D

3- فئة الأعمال المذاعة Œuvres littéraire en émission ويرمز لها بالرمز L

4- الفئة الخاصة بالأعمال المطبوعة Œuvres littéraire en édition ويرمز لها بالرمز E

5- فئة الشع Œuvres poétique ويرمز لها بالرمز P

6- فئة الأعمال التخطيطية والفنية Œuvres graphiques et artistiques ويرمز لها بالرمز G

7- فئة الأفلام الغنائية Lyrique film ويرمز لها بالرمز F

8-فئة البرامج الالية Logiciel ويرمز لها بالرمز S

وتشمل كل فئة من هذه الفئات على مجموعة معينة من الأعمال وهذا ما سنوضحه حيث سندرس كل فئة على حدى مبرزين الأعمال التي تدخل تحت طياتها.

- Lyrique film الافلام الغنائية:

تدل هذه الفئة الأعمال التي تتضمن مقاطع موسيقية فعند إحضار المودع للعمل المراد إيداعها يقوم المكلف بالإستلام في المصلحة بالإطلاع على الوثائق المطلوبة والتي منها الوثائق التي يثبت شرط العرض حيث لا يقبل إيداع العمل حتى يكون قد تم عرض على الأقل عنوانين منه على القنوات التلفزيونية أو الإذاعية أو في قرص مضغوط (CD)، كما يقوم المستلم كذلك بمعاينة العمل حيث يشاهد جينيرك البداية والنهاية مع بعض المقاطع من العمل.

وتشمل هذه الفئة الأعمال الفنية التالية:

المسلسلات.- الحصص التلفزيونية والإذاعية- الأفلام بكل أنواعها- الأشرطة الوثائقية-الحصص الفكاهية- سكاتش.

-المصنفات الموسيقية: Œuvres musicals

وتضم هذه الفئة كل الأنواع الموسيقية بما فيها المغناة أو الصامتة ويشترط في إيداع أعمال هذه الفئة ما يشترط في الفئة السابقة (الأفلام المغناة lyrique fil)

-المصنفات الدرامية Dramatique

والمراد بهذه الفئة كل الأعمال الفنية الدرامية وتتمثل في:

المسلسلات-الأفلام-المسرحيات-المصنفات السينمائية-سكاتش-مونولوج.

-المصنفات الأدبية المذاعة Littéraire en émission

ويدخل ضمن هذه الفئة حسب ما وضحه لنا المسؤول عن الاستلام ما يلي:

الحصص التلفزيونية والإذاعية-الأشرطة الوثائقية.

والعضوية بالديوان بالنسبة لمؤلفي هذا النوع تكون فقط للمؤلف ولكن بشرط البث للحصة وتضمن الحماية بمجرد تأليف الحصة وتكون هذه الحماية لسيناريو فقط.

-المصنفات الأدبية المطبوعة Littéraire en édition: ما يمكن القول على هذه الفئة أنها تتضمن تقريبا ما جاء في الفقرة "أ" من المادة الرابعة من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فهي تشمل ما يلي:

الكتب- الروايات-القصص-البحوث دواوين الشعر-مقالات الصحفية-قواعد البيانات.

-الشعر: يمكن استخلاص ما تتضمن هذه الفئة من تسميتها فهي تشمل كل القصائد الشعرية وهذه الأخيرة صنفها المشرع كذلك في الفقرة "أ" من الأمر 03-05 السالف الذكر.

-المصنفات الفنية والتخطيطية Artistique et graphique

هذه الفئة تنحصر تقريبا بما جاء به المشرع في الفقرات (هـ، و، ز، ح، ط) من المادة الرابعة من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث تضمن مايلي:

الرسم الزيتي-النحت التخطيطي-النحت-النقش-صور فوتوغرافية-صناعة الفخار والطينpoetrie-الديكور-مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

وحتى يتمكن القائم بإحدى هذه الأعمال من الانخراط بالديوان الوطني لحقوق المؤلف المجاورة عليه أن يقدم ثلاثة شهادات تثبت عرضه لأعماله حيث تكون إحدى هذه الشهادات تثبت عرضه للعمل على المستوى الوطني أو الدولي.

-برامج الحاسوبLogiciel

تصنف هذه الفئة حسب المشرع الجزائري ضمن الفقرة "أ" من المادة الرابعة الخاصة بالمصنفات الأدبية المكتوبة وتشمل حسب تصنيف الديوان ما يلي:

البرامج الآلية-المواقع أللالكترونية.

وتتطلب العضوية بالديوان بالنسبة للقائم بهذه الأعمال إعطاء الديوان code source وكذا البطاقة التقنية fiche technique .

3. نماذج لحالات الانتحال في كل فئة:

1.3 فئة الأدب المطبوع = Catégorie littéraire en édition

النموذج الأول:

قام السيد (ق.م) بتأليف بحث تحت عنوان " **التعبير عن الإرادة في عقود التجارة الالكترونية**" و نشره بمجلة الدراسات المعلومات الصادرة عن جامعة ملك سعود بالسعودية تحت إشراف جمعية المكتبات و المعلومات السعودية.

قامت الأستاذة (م. ف) بتداول موضوع بحث السيّد (ق. م) في كتابها المعنون **العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري**، إذ تمّت طباعة من طرف (د.هـ. ط . ن).

قام السيّد (ق. م) بإيداع شكوى ضد الأستاذة (م. ف) و دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع من أجل الانتحال الممارس.

- **النصوص التشريعية المعتمدة في حل النزاع**

- المادة 153 من الأمر 03-05 المتعلّق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

" **يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 لأعلاه، بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج%.**

تمّ تطبيق هذه المادة على أساس أنّ الإخلال الواقع أو الفعل المرتكب هو جنحة تقليد مصنف أدبي، فما قامت به (م.ف) يعد انتحال جزئي حيث سلبت جزء من عمل (ق.م) و أدرجته في عملها فهي لم تقم بنشر كل الكتاب الذي قام هو بنشره دفعة واحدة و هذا من أجل تهربها وعدم ثبوت نقل وكذا الأمانة العلمية، فهي قامت بتفريق البحث الذي قام بانجازه على صفحات متعددة حيث لا يظهر استيلائها الغير المشرّع على بحث (ق.م).

- **دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**

في قضية لم يكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مدخل في الخصام وبالتالي فليس له أي دور بمعنى انعدام موقفه في القضية لغيابه.

- **قرار الهيئة القضائية**

تمثل الموقف القضائي هنا بإدانة المتهمة (م.ف) بجنحة تقليد مصنف أدبي و عقابا لها الحكم عليها بخمسمائة ألف دينار جزائري غرامة مالية نافذة.

النموذج الثاني:

ألّف الأستاذ (ب.ح) كتابا تحت عنوان " الأعمال التطبيقية للدراسات التطبيقية" حيث وضعه بطريقة مشروعة في السوق الجزائرية و طباع لدى المطبعة (ص.ز.ع) مع وضع ملاحظة " **مع حفظ جميع الحقوق**" .

يحتوي الكتاب على 85 صفحة تتضمن مجموعة من الأعمال التطبيقية فيما يتعلّق بالإلكترونيك

قام السيد (ب.م.ش) بتأليف كتاب بعنوان**<< Logique combinatoire et séquentielle >>**

حيث نقل حرفيا جزءا من المؤلف الأصلي للأستاذ (ب.ح) فيما لا يقل عن 35 صفحة دون تغيير أو إضافة و طبعه لدى نفس المطبعة (ص.ز.ع) و طرحه للنشر.

استاء الأستاذ (ب.ح) من فعل السيد (ب.م.ش) كونه استولى عن جزء من مؤلفه دون ذكر المصدر فواجهه قضائيا.

- **النصوص التشريعية المعتمدة لحل النزاع**

- المادة 3 من الأمر 03-05 المتعلّق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة: **يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر. تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه و وجهته، بمجرّد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور**"

تطبق هذه المادة لتوضيح الحماية المقرّرة قانونا إلى السيّد (ب.ح) أيّ أنّ المصنف الأدبي الذي وضعه (ب.ح) محمي بموجب هذه المادة فقيام (ب.م.ش) بأخذ معلومات و بيانات سبق لـ (ب.ح) نشرها في كتابه يعد إخلال بالمادة القانونية.

- المادة 4 من الأمر 03-05 المتعلّق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة: " **تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي:**

أ. المصـــنفات الأدبيـــة المكتوبـــة مثـــل: المحـــاولات الأدبيـــة، و البحـــوث العلميـــة و التقنيـــة و الروايات، و القصص، و القصائد الشعرية، و برامج الحاسوب و المصنفات الشفوية مثل المحاضرات و الخطب و المواعظ و باقي المصنفات التي تماثلها،

ب. كـــل مصـــنفات المســـرح و المصـــنفات الدراميـــة، و الدراميـــة الموســـيقية و الإيقاعيـــة و التمثيليات الإيمائية،

تطبيـــق هـــذه المـــادة جـــاء ليبـــيّن أن المصـــنف الـــذي ألّفـــه (ب.ح) ينـــدرج ضـــمن المصـــنفات الأدبيـــة و الفنيـــة المحميـــة قانونـــا و هـــذا مـــا يلـــتمس فـــي الفقـــرة الأولـــى مـــن هـــذه المـــادة ألا و هـــي " المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المجالات الأدبية و البحوث العلمية و التقنية.....إلخ"

- **دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**

اقتصر دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في قضية الحال على طلبه بإخراجه من الخصام و بالتالي لم يكن له أي دور.

- **قرار الهيئة القضائية**

فصل القضـاء فـي هذه القضية لصـالح (ب.ح) باعتبـار المؤلف الأصـلي لكتـاب " الأعمـال التطبيقيـة للدراسـات التطبيقيـة" و أنّ مـا ورد فـي كتـاب (ب.م.ش) المعنـون << **Logique combinatoire et séquentielle** >> يعدّ تعدي صارخ أو انتحال جزئي لجزء من عمل (ب.ح) و بالتالي فعلى (ب.م.ش) تعويض (ب.ح) بالمقدار المحدّد في القانون و المتمثل في (1.500.000 دج) .

2.3. الفئة الدارمية Catégorie Dramatique

النموذج الثالث
تتعلق وقائع هذا النموذج في خصام بين شركتين خاصتين الأولى شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة و الثانية شركة قناة الجزائرية الخاصة بشركة مملوكة من طرف جزائري وخاضعة للقانون الأردني حيث قامت هذه الأخيرة ببث إبداع فني سمعي بصري في فرنسا الذي هو من إنتاج وإخراج الشركة الأولى هذا العمل ألحق أضرارا مادية و معنوية بهذه الأخيرة، مما اضطرها بتقديم شكوى وإدخال الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الخصام باعتبارها عضوة به.

- **النصوص التشريعية المعتمدة في حل النزاع**

في هذا النموذج تم اعتماد عشرة مواد قانونية منها المادة الثالثة من الأمر 03-05 والتي سبق أن رأينا فحواها وكذا سبب اعتماده في نماذج فئة الأدب المطبوع أما باقي المواد المتمسك بها فهي:

المادة 99: يخضع إبلاغ المصنفات المحمية للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع السلكي أو العرض أو أي وسيلة لوضع المصنفات في متناول الجمهور لترخيص مسبق من المؤلف أو من يمثله يسمى "رخصة الإبلاغ إلى الجمهور" باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادة 100: تسلم رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور وبموجب عقد مكتوب حسب الشروط التي يحددها المؤلف أو من يمثله.

وتأخذ هذه الرخصة شكل اتفاقية عامة إذا خول الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة شخصا طبيعيا أو معنويا إمكانية إبلاغ المصنفات التي يتألف منها فهرسه إلى الجمهور حسب شروط محددة. يمكن أن تمكن هذه الرخصة لمدة محددة أو عددا معينا عن عمليات الإبلاغ إلى الجمهور.

المادة 103: يتعين على المستفيد من رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور أن يقوم الشروط المحددة في العقد بما يأتي:

-الاستغلال العادي للمصنف مع احترام محتواه،

-إظهار المصنف تحت اسم مؤلفه،

-دفع أتاوى الحقوق المنصوص عليها وتقديم الكشف المثبت والمفصل للايرادات إذا كانت الأتاوي المستحقة محسوبة بالتناسب مع إيرادات استغلال المصنف،

-تسليم كشف المصنفات المستغلة فعلا إذا كانت الرخصة الممنوحة تتيح إمكانية الإنتقاء من فهرس مصنفات كاملة.

وتطبيق هذه المواد قصد توضيح كيفية التمكين من استغلال مصنف ما من الغير أي كيفية منح الترخيص من المؤلف إلى المشغل وما هي الشروط التي يجب أن يلتزم بها المستفيد من الرخصة.

المادة 151: يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

-الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.

-استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

-استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

-بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

-تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

المادة 160: يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقا لأحكام هذا الأمر بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل.

اعتماد المادة 151 راجع لأن الفعل المرتكب من شركة قناة الجزائرية يعد جنحة تقليد يعاقب عليها قانونا أما نص المادة 160 فتمسك به يعود لتبيان أن الشركة المتضررة من الفعل المرتكب من شركة قناة الجزائرية الحق في التقدم إلى الجهة القضائية بشكوى ضد هذه الأخيرة.

المادة 124 مكرر (القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005) يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية:

-إذا وقع بقصد الإضرار بالغير،

-إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،

-إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

المادة 182 من القانون المدني: إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض عن الضرر ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم الوفاء لاالتزام أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعة إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .

المادة 182 مكرر (القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005):

يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة

تطبيق هذه المواد جاء لتوضيح بعض الإجراءات القانونية فعن تطبيق المادة 124 مكرر يرجع إلى أن شركة قناة الجزائرية تعمدت بإلحاق الضرر بشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المنتجة للعمل الإيداعي كما أنها تحصل على فائدة غير مشروعة أما المادتين 182 و 182 مكرر فتطبيقهما يعود لتوضيح كيفية التعويض لشركة المتضررة من جراء الفعل الذي قامت به شركة قناة الجزائرية.

- **تدخل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**

التمس الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ككل مرة إخراجه من الخصومة لأن ليس له أي علاقة بقضية الحال واكتفى فقط بتذكير بالمواد المعمول بها في مثل هذه الأفعال.

- **قرار الهيئة القضائية**

قررت الهيئة القضائية بمعاقبة شركة قناة الجزائرية الخاصة بما ينص عليه القانون وكذا تعويض الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن الأضرار التي لحقت بها.

3.3. فئة البرامج الآلية Catégorie Logiciels

النموذج الرابع

تتمثل وقائع هذا النموذج في قيام مجموعة من الأشخاص يملكون محل تجاري خاص بتركيب الشبكات ومعالجة المعطيات والتجارية بالتجزئة لعتاد الإعلام الآلي بتحميل تطبيقات خاصة بالإعلام الآلي وألعاب الحاسوب من شبكة الانترنت واستنساخها وتثبيتها على أقراص صلبة من أجل بيعها كما أنهم يقومون بشراء أقراص مضغوطة من أشخاص قيجهلون هويتهم ويعيدون لها البيع، من جراء هذه الأفعال قام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقو المجاورة بتقديم شكوى ضد هؤلاء قصد توقيف النشاط غير قانوني الذين يقومون به.

النصوص التشريعية المعتمدة في هذا النموذج هو الأمر 03-05 وبالضبط المادتين 151 و 153 واللتان سبقا التطرق إليهما في نماذج فئة الأدب المطبوع ونماذج فئة الدراما على التوالي:

- **تدخل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:**

في قضية الحال لم يتم إدخال الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كطرف في الخصام وإنما تم تحريك الدعوى إنطلاقا من الشكوى التي تقدم بها هو كطرف أساسي في النزاع وهذا لاعتباره الهيئة المخول لها تشريعيا حماية المصنفات الأدبية والفنية.

- **قرار الهيئة القضائية**

تمثل الموقف القضائي هنا بإدانة المتهمين بجنحة تقليد والمتاجرة بمصنفات أدبية وعقابا لهم حكم عليهم بتسديد غرامات مالية وفقا لما حدده القانون.

4.3 فئة الأعمال الفنية والتخطيطية catégorie des travaux artistiques et graphiques

النموذج الخامس
قام السيد (س.و) بصفته محترف مهنة صحافي حر ضمن إتحاد الصحافة الفرنكونية بأخذ صور حصرية لإحدى العمليات الإرهابية الواقعة بإحدى ولايات الجنوب الجزائري وأرسلها إلى قاعات التحرير لمختلف الجرائد منوها أسفل هذه الصور إلى أنه يجب احترام حقوق التأليف، إلا أن إحدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة قامت بنشر هذه الصورة على صفحة جريدتها دون تدوين إسم العارض باعتباره صاحب الصورة لذلك لجأ هذا الأخير للقضاء قصد تحصيل تعويضاته عن الأضرار التي لحقت به جراء النشر غير القانوني لصوره

نشير إلى أن بعض النصوص التشريعية المعتمدة في هذا النموذج سبق وأن تناولناها في النماذج السابقة ويتعلق الأمر بالمادة 13 من الأمر 03-05 والتي تضمنتها نماذج فئة الأدب المطبوع وكذلك المواد 124 و 179 من القانون المدني وهي الأخرى سبق وأن تطرقنا إليهما في نماذج فئة الدراما أما باقي المواد فهي:

***المادة 180 من القانون المدني: يكون إعذار المدين بإنذاره، أو بما يقوم مقام الإنذار، ويجوز أن يتم الأعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر.**

- تدخل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

في قضية الحال التماس الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إخراجه من الخصومة على أساس أن النزاع القائم حول المصنف غير مصرح به لديه وأنه كذلك لم يتلقى شكوى من السيد (س.و) بالخصوص موضوع النزاع وبالتالي صرح أنه ليس له أي علاقة بقضية الحال.

- قرار الهيئة القضائية:

تمثل قرار الهيئة القضائية في قضية الحال بإلزام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بدفع غرامة مالية من جراء ما قامت به أي من نشر الصورة المأخوذ من (س.و) وكذا أن تدفع لهذا الأخير تعويضا عن الضرر اللاحق به.

5.3 فئة الأدب المذاع Catégorie Littéraire en émission

النموذج السادس

فتتلخص وقائع هذا النموذج في قيام إحدى الشركات ببث مصنفات أدبية وفنية عبر قنوات التلفزيون مدعية أنها صاحبة هذا الإبداع إلا أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تفطن للأمر ورفع شكوى مفادها إيقاف هذا البث ومتابعة هذه الشركة قضائيا.

- النصوص التشريعية المعتمدة في حل النزاع

النصوص التشريعية المعتمدة في هذا النموذج تمثلت في المادة 13 من الأمر 03-05 والتي سبق وأن تطرقنا إلى فحواها في النماذج السابقة لفئة الأدب المطبوع.

- تدخل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

في هذا النموذج الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يعد طرف أساسي في النزاع فهو صاحب تقديم شكوى التي مفادها أن إحدى الشركات ارتكبت جنحة التقليد واستعمال حقوق المؤلف المحمية بدون رخصة.

- قرار الهيئة القضائية

أقرت الهيئة القضائية إدانة الشركة بجنحة التقليد واستعمال حقوق المؤلف المحمية بدون رخصة وبالتالي تصنيف العقوبات المقررة قانونا.

النموذج السابع

أحداث أو وقائع هذا النموذج كانت حول برنامج سمعي بصري من إعداد السيدة (ل.م) التي أبرمت عقد عمل مع إحدى المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بغرض تحضير معها هذا الابداع ولأن السيدة (ل.م) قامت بعرض هذا الإبداع على "أليوتوب" حيث لقي إعجابا من الجمهور فإن العلاقات بينهما وبين المؤسسة تدهورت لدرجة الانفصال فقامت هذه الأخيرة أي المؤسسة باستغلال البرنامج فباعته لقناة التلفزيون الجزائرية باللغة الفرنسية "كنال ألجيري" مما حاز في النفس السيدة (ل.م) التي سجلت البرنامج بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتقدمت برفع دعوى ضد خصمها لما أنجر لها من أضرار معنوية و مادية.

- **النصوص التشريعية المعتمدة في حل النزاع**

وعن القواعد القانونية المطبقة في هذا النموذج فهي تتمثل في المواد التالية (4، 13، 143، 144) من الأمر 03-05 وكل هذه المواد سبق وأن أشرنا لها في نماذج فئة الأدب المطبوع أما باقي المواد والمعتمدة والتي لم يشار إليها سابقا فهي:

المادة 131: يكلف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر. يحدد قانونه الأساسي صلاحياته وكيفيات تنظيمه وسيره في إطار تنفيذ أحكام هذا الأمر. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 136: يتلقى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كل تصريح بمصنف أدبي أو فني يقوم به المؤلف أو أي مالك آخر للحقوق قصد منح قرينة ملكية المصنف وملكية الحقوق المحمية وفقا لهذا الأمر. لا يمثل التصريح بالمصنف للديوان شرطا للاعتراف بالحقوق المخولة بمقتضى هذا الأمر.

والتمسك بهاتين المادتين يعود لتوضيح المهام المكلف بها الديوان وبالضبط مهام لجنة المصنفات المنتظر منها توفير الحماية للمصنفات المودعة لدى الديوان هذا عن المادة 131 أما عن المادة 136 فإن تطبيقها يعود إلى أن (ل.م) صرّحت بمصنفها لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبالتالي فهي تملك لقرينة الملكية للمصنف.

- **تدخل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**

في قضية الحال يقدم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أمام الهيئة القضائية بتوضيح مفاده أن (ل.م) قامت بإيداع المصنف موضوع النزاع لدى مصالحه قصد منحها ملكية المصنف والحقوق المحمية وقدمت لها وثيقة وصل الإيداع مشار فيها إلى أنه لا يعترف بانتساب هذا المصنف إلا بعد أن اعتراف لجنة التأليف بالمصنفات والسيدة (ل.م) قامت بإيداع مصنفها على شكل قرص مضغوط دون إرفاقه بمخطوط كتابي وقدم لها وصل إيداع يثبت أن الملف غير كامل ولأجل تفادي خس حقوق (ل.م) قام الديوان بمراسلتها هي والطرف الخصم إلى مقره، قصد تحديد قرينة الأبوة للمصنف المصرح به واستجابت هذه الأخيرة للدعوى، واعترف لها بصفة المالك الحقيقي للمصنف، أما الطرف الآخر فلم يستجيب لدعوى، وبالتالي يصرح الديوان على أنه قام بالمهام المسندة إليه، وإذن فهو يعتبر في قضية الحال خارج هذا النزاع ولا علاقة له به.

- **قرار الهيئة القضائية**

بعد اعتراف الديوان بصفة المالك الحقيقي (ل.م) بالمصنف قررت الهيئة القضائية الدفع لـ (ل.م) مستحقاتها القانونية وكذا تعويضها عن الأضرار اللاحقة بها.

6.3 فئة الموسيقى Catégorie Musicale

نذكر بأن هذه الفئة فيها نوعان من الموسيقى المغناة والصامتة وبالتالي سنعرض النماذج المتحصل عليها في كلا النوعين إن وجدت.

النموذج الثامن
تدور وقائع هذا النموذج بين المغني (م.ش.ع) الملقب (ب.ك) ومؤسسة خاصة حيث قامت هذه الأخيرة بالاستغلال غير المشروع لمصنفات وإبداعات المغني دون أي ترخيص منه أو من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مدعية على أنها تملك عقد تجاري مع المغني إلا أن هذا غير وارد مما دفع بالمغني لتقديم شكوى قضائية وإدخال الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طرفا في الخصومة.

- **النصوص الشريعة المعتمدة في حل النزاع**

في هذا النموذج تم التمسك بالمادة واحدة وهي المادة 147 من الأمر 03-05 ويمكن الاطلاع فحواها وسبب التمسك بها في النماذج فئة الأدب المطبوع.

- **تدخل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**

في قضية الحال أي في النموذج الحالي لم يلتمس الديوان إخراجه من القضية وإنما قدم كل ما يثبت صحة ما يشتكي منه الطرف المتضرر.

- **قرار الهيئة القضائية**

قررت الهيئة إدانة المتهمة وتطبيق العقوبات المقررة قانونا.

النموذج التاسع

قام المغني (ب.م.أ) بتقديم شكوى ضد إحدى المؤسسات الخاصة بتوزيع الأغاني مفادها أن هذه الأخيرة قامت بوضع تحت تصرف الجمهور أقراص غنائية مضغوطة تتضمن ألحان موسيقية خاصة به مدعية على أنها المالكة الحقيقية للابداعات إلا أن هذه المؤسسة أنكرت هذا مما اضطر بالمغني إدخال الديوان طرفا في الخصام باعتباره (المغني) عضو لدى هذا الأخير.

- **النصوص التشريعية المعتمدة**

القواعد أو المواد المتمسك بها في النموذج الحالي هي المادتين 151 و 153 من الأمر 03-05 وقد أشرنا لهما في النماذج السابقة المتعلقة بفئة الأدب المطبوع وفئة الدراما مع تبيان أسباب التمسك بهما.

- **تدخل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**

ككل مرة في النموذج الحالي طلب الديوان إخراجه من القضية باعتباره أن ليست له أي علاقة بها بعدما أشار إلى أن المغني تقدم أمامه لأجل طرح مشكلته وبالفعل تدخل وقام بإرسال أعوان للقيام بالمراقبة الميدانية، إلا أنها كانت بدون جدوى، كما أنه نبه المغني بأن الشركة لم تتحصل على أي ترخيص.

- **قرار الهيئة القضائية**

قررت الهيئة إدانة المؤسسة بجنحة التقليد وبالتالي تطبيق العقوبات المقررة قانونا.

النموذج العاشر

وقائع هذا النموذج تعود لقضية بين مغنيين حيث قام أحدهما بأخذ كلمات غنائية للمغني الآخر مع إدخال بعض التعديلات الموسيقية، مما دفع بالمغني المتضرر بتقديم شكوى ضد زميله المعتدى مع إدخال الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طرف في الخصام.

- **النصوص التشريعية المعتمدة في حل النزاع:**

جل المواد المعتمدة في هذا النموذج سبق لنا تناول مضمونها وسبب اعتمادها وهي:

المادة 90، المادة 144، المادة 151، المادة 152، والمادة 153 من الأمر 03-05.
وهذا ضمن نماذج فئتي الأدب المطبوع وكذا فئة الدراما.

- تدخل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

في قضية الحال تأسس الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كطرفا في النزاع وقدم كل الأدلة التي من شأنها أن تثبت أن المصنف هو للمغني الأول.

- قرار الهيئة القضائية

تمثل قرار الهيئة القضائية في إدانة المتهم بجنحة التقليد وبالتالي طبقت عليه فحوى الماد 153 كما سبق وأن أشرنا مع تعويض المغني الأول عن الأضرار التي لحقت به.

خاتـــمة

بعد عرض المتغيرات المشكلة لإشكالية هذا البحث يمكننا القول أن ظاهرة الانتحال والسرقات العلمية لها عدة رؤى ويحيط بها معان عديدة نظرا لأنواعها المختلفة وأسبابها التي ساعد على بروزها التكنولوجيا الحديثة وكثرة الكتابة التي تفتقر الأصالة والأخلاق العلمية، لكن ما يمكن الجزم به هو كون الانتحال فعل لا أخلاقي يتم بطرق وأهداف عديدة، لكن الملاحظ هو الجانب القانوني الذي ما زال فيه نقص في الدقة وتحديد مجال الانتحال والمصنفات التي تدخل في دائرة الحماية وخاصة بعد إحداث الديوان الوطني لحقوق المؤلف الذي يقع على عاتقه إرجاع الحقوق للضحايا ومعاقبة المنتحلين، لكن كل هذا مرهون بوجود عناصر معينة يمكننا عرضها في النقاط الموالية والتي هي من مخرجات هذا البحث:

* كل اقتباس أو تناص أو فكرة أصلها من الغير هي انتحال عندما لا تكون هناك إشارة لمصدرها بالتحديد؛

* صحيح أن العلم تراكمي ويغذي بعضه بعضا لكن ذلك ليس حجة للبحث عن الشهرة على أنقاض الغير؛

* المصنفات التي يحميها القانون الجزائري تركز في الغالب على الشكل، لكن مع الانفجار في الأنواع الأدبية التي نراها اليوم يفرز حاجة ملحة لإعادة التشريع حسب المتطلبات الحاصلة اليوم؛

* الديوان الوطني لحق المؤلف لا يمكن أن يكون له دور أو تدخل لحماية ضحايا الانتحال دون متابعة الضحايا قضائيا لمن تعدى عليهم، فتدخل الديوان ليس تلقائي وربما هذا عائق ينبغي تداركه؛

* مجالات تدخل ONDA ضيقة جدا كما تم عرضه في الأمثلة وهذا مبرر في غياب الوعي عند أصحاب الحقوق وضعف آليات العقاب في التشريع الحالي؛

* الأمانة العلمية والأصالة في العمل العلمي المتشبع بالخلق والاعتراف بأصحاب الفكر هو السبيل الوحيد لتجنب ظاهرة الانتحال التي ما هي إلا تطفل لمن لا يعترف بجهد العلماء والمفكرين؛

* إدراج ميثاق لأخلاقيات البحث العلمي وتدعيمه بالنصوص التشريعية ردعية للمنتحلين لا حياد عنه للارتقاء بالفكر والعلم.

بيبليوغرافيا

بالعربية

1. ابن منظور. لسان العرب. ج 11.
2. –ابن منظور. لسان العرب [على الخط] متوفر على: م http//: bachet.info/all.jsp (الاطلاع 2015/08/07) .
3. –الفيروز، آبادي.القاموس المحيط [على الخط] متوفر على: http//: bachet.irf/all.jsp (الاطلاع 2015/08/07) .
4. جودي واينجر جوانز. أعمال الحقوق الملكية الفكرية في ضوء اتفاقية تريبس تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي – دولي, القاهرة: الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية ، 1997 .
5. حشيمة كميل إسكندر وآخرون. المنجد في اللغة العربية المعاصرة. بيروت: دار المشرق، 2001.
6. سهيل حسين الفتلاوي. حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي. بغداد: دار الحرية للطباعة، 1978 .
7. فؤاد قاسم محمد، غسان حميد عبد المجيد. **رصانة المجلات و النشر العلمي . العراق** . وزارة التعليم العالي و البحث العلم [على الخط] متوفر على **www.uomosul.edu.iq/public/files (الاطلاع 2015/08/07)** .
8. نواف كنعان. حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته.عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009.
9. محمد كمال عبد العزيز. الوجيز في نظرية الحق. القاهرة: .مكتبة وهبة[. د.ن] .
10. المشوخي، عابد سليمان. التزوير و الانتحال في المخطوطات العربية. الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية. 2011 .
11. يفوت، سالم. المناحي الجديدة للفكر الفلسفي المعاصر. بيروت: دار الطليعة، 1999.
12. هدارة، محمد مصطفى. مشكلة السرقات في النقد الأدبي: دراسة تحليلية مقارنة. بيروت: المكتب العربي، 1981. ص.109.

باللغة الأجنبية

13. DUBUISSON, François .droit et éthique du plagiat dans le domaine scientifique: de la contre façon à la liberté d'emprunt. In: " Copie-collé…" former à l'utilisation critique et responsable de l'information. Colloque organisé le 31 mars 2009. Bruxelles. P45-66.
14. FOUCAULT. Michel. L'ordre du discours. Paris : Gallimard, 1972. p.31
15. Grand dictionnaire encyclopédique Larousse .paris; Larousse.1984.p.177.
16. Guttenberg, Karl-théodor. La méthode du baron [en ligne] disponible sur : www.ludovia.com/news/printnews.ph (consulté en juin 2012)
17. Heriat.watt univercity.student guide to plasiarism [en ligne] disponible sur www.hw.ac.uk/student/doc/plagiarismguide.pdf (consulter en 29/12/2015) .
18. Heriat.watt univercity.student guide to plasiarism [en ligne] disponible sur www.hw.ac.uk/student/doc/plagiarismguide.pdf (consulter en 29/12/2015) .
19. Khan jalin . Contre façon , danger immediat le droit et la contrefaçon dans la communauté européene.actes du séminaire de bordeaux , 29-30 juin 1997.

20. Lepage, Francis. Le plagiat et les moyens de le prévenir change- t'ils de visages selon les champs disciplinaires ? [en ligne] disponible sur : www.intergrite.umonreal.ca/definitions/lepage.html (consulté en juin 2012)
21. PERREAULT, Nicole. Le plagiat et autre type de triche scolaire à l'aide des technologies : une réalité, des solutions. In : « copié- collé… » Former à l'utilisation critique et responsable de l'information- colloque organisé le 31 mars 2009par l'université libre de Bruxelles. P 14-18